المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة المعرفة العامية
كلية الشريعة
قسم العقيدة

السياسة الشرعية

تلخيص لكتاب

السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية

إعداد الطالب
عبد الله مزيتي
١٢١٠٠٢٠

إشراف
الشيخ فوزي عثمان صالح
أستاذ – العقيدة.

الفصل الدراسي الأول . ١٤٣٦هـ الموافق لـ٢٠١٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

فهذه تلخيص لكتاب **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية**، لشيخ الإسلام ابن تيمية.

المحتويات

مقدمة

هذه الرسالة مبنية على آيتين :

- الآية الأولى : ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ ﴾ النساء: ٥٨.
- الآية الثانية : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ النساء: ٥٩.

جماع السياسة العادلة و الولاية الصالحة : أداء الأمانات إلى أهلها، و الحكم بالعدل.

القسم الأول : أداء الأمانات

أداء الأمانات نوعان : الولايات و الأموال.

الباب الأول : الولايات

هذا الباب — الولايات – كان سبب نزول الآية.

الفصل الأول : استعمال الأصلح

- على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل.

- لا يقدم الرجل لمودة أو قرابة أو لكونه طلب الولاية، بل يكون ذلك سبب المنع. فإن فعل فقد خان الله و رسوله و المؤمنين.
- المؤدي للأمانة مع مخالفة هواه يثبته الله ، فيحفظه في أهله و ماله و بعده. و المطيع لهواه يعاقبه الله بنقيض قصده؛ فيذل أهله و يذهب ماله.
- الدليل على أن الولاية أمانة يجب أداؤها
  - السنة: في مثل قوله ﷺ لأبي ذر في الإمارة : «إِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فيهما»[١] .
  - الإجماع.
- ذلك لأن الولي راعٍ على الناس بمنزلة راغ الغنم. فإن الخلق عباد الله و الولاة نواب الله على عباده. و هم وكلاء العباد على نفوسهم.

الفصل الثاني : اختيار الأمثل فالأمثل

- قد لا يكون في موجوده من هو صالح لتلك الولاية؛ فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه. إذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام، و أخذه للولاية بحقها فقد أدّى الأمانة. فمن أدّى الواجب المقدور عليه فقد اهتدى.
- ينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب.
- ركنا الولاية : القوة و الأمانة.

---

[١] رواه مسلم ١٨٢٥.

- القوة في كل ولاية بحسبه
  - في إمارة الحرب : شجاعة القلب، الخبرة بالحروب و المخادعة فيها، القدرة على أنواع القتال.
  - القوة في الحكم بين الناس ترجع إلى :
    - العلم بالعدل الذي جل عليه الكتاب و السنة.
    - القدرة على تنفيذ الأحكام.
- الأمانة ترجع إلى خشية الله، و ألا يشترى بآياته ثمناً قليلاً، و ترك خشية الناس.

الفصل الثالث : قلة اجتماع الأمانة و القوة بين الناس

- فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها.
  - إذا تعين رجلان؛ أحدهما أعظم أمانة و الآخر أعظم قوة؛ قدّم أنفعهما لتلك الولاية و أقلهما ضررا فيها.
    - في إمارة الحروب يقدم الرجل القوي الشجاع، و إن كان فيه فجور فيها.
      - المتولي الكبير إذا خلقه يميل إلى اللين فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى الشدة، و العكس. ليعتدل الأمر.
    - إن كانت الحاجة في لولاية إلى الأمانة أشد؛ قُدِّم الأمين. مثل حفظ الأموال.
    - أما في استخراج الموال وحفظها، فلابد فيه من قوة و أمانة؛ فيولي عليها شادٍ قوي يستخرجها بقوته، و كاتب أمين يحفظها بخبرته و أمانته.

- في سائر الولايات إذا لم تتم المصلحة برجل واحد : جمع بين عدد؛ فلا بد من ترجيح الأصلح، و تعدد الـمُوَلّى إذا لم تقع الكفاية بواحد تام.
- في ولاية القضاء يقدم الأعلم، الأورع، الأكفاء. فإن كان أحدهما أعلم و الآخر أورع:
  - قدم فيما قد يظهر حكمه و يخاف فيه الهوى : الأورع
  - وفيما يدق حكمه و يخاف فيه الاشتباه : الأعلم.
  - يقدمان على الأكفأ إن كان القاضي مؤيد تأييدا من جهة والي الحرب أو العامة.
  - يقدم الأكفأ؛ إن كان القضاء يحتاج إلى قوة و إعانة للقاضي.
  - القاضي المطلق يحتاج إلى أن يكون : عالما، عادلا، قادرا.
- يجوز تولية غير الأهل للضرورة، إذا كان أصلح الموجود. فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال؛ حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم منه من أمور الولايات و المارات و نحوها.

الفصل رابع : معرفة الأصلح

- أهم ما في الباب: معرفة الأصلح. يتك ذلك بمعرفة مقصود الولاية، و معرفة طريق المقصود.
- بمعرفة المقاصد و الوسائل يتمّ الأمر.
- أهم أمر الدين : الصلاة و الجهاد. فالصلاة تنهى عن الفحشاء و المنكر، و هي التي تعين على ما سواها من الطاعات.

المقاصد

- المقصود الواجب بالولايات :
  - إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانا مبينا، و لم بنفعهم ما نعموا به في الدنيا.
  - و إصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم. و هو نوعان:
    - قسم المال بين مستحقيه
    - عقوبات المعتدين.
- فإذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم و دنياهم بحسب الإمكان كان من أفضل أهل زمانه.
- المقصود [من الجهاد] أن تكون كلمة الله هي العليا.
  - كلمة الله : اسم جامع لكلماته التي تضمنها كتابه.
- المقصود من إرسال الرسل و إنزال الكتب: أن يقوم الناس بالقسط في حقوق الله و حقوق خلقه.
- قواد الدين بالمصحف و السيف.

الوسائل

- يتوسل إلى المقصود بالأقرب فالأقرب. ينظر إلى الرجلين أيهما كان أقرب إلى المقصود، وُلِّي.

الباب الثاني : الأموال

الفصل الأول: ما يدخل في باب الأموال

يدخل في هذا القسم : الأعيان و الديون الخاصة و العامة.

- و هذا القسم يتناول الولاة و الرعية، فعلى كل منهما أن يؤدي إلى الآخر ما يجب أداؤه إليه.
- ليس لأحد أن يمنع السلطان ما يجب دفعه إليه من الحقوق و إن كان ظالما.
- ليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم؛ كما يقسم المالك ملكه؛ فإنما هم أمناء و نواب ووكلاء، ليسوا ملاكًا.
- أولي الأمر كالسوق ما نفق فيه جلب إليه. فإن نفق فيه الصدق و البر و العدل و الأمانة جلب إليه ذلك، و إن نفق فيه الكذب و الفجور و الجور و الخيانة؛ جلب إليه ذلك.
- الواجب على ولي الأمر : أن يأخذ المال من حله، و يضعه في حقه، و لا يمنعه من مستحقه.

الفصل الثاني: أصناف الأموال السلطانية

الأموال السلطانية ثلاثة أصناف: الغنيمة، الصدقة و الفيء.

١- الغنيمة

- الغنيمة هي المال المأخوذ من الكفار بالقتال. ذكرها الله في سورة الأنفال.
- يقسم الخُمس على خمسة أقسام:
  - قسم لله و للرسول

- قسم لذي القربى
- قسم لليتامى
- قسم للمساكين
- قسم لابن السبيل

- باقي الغنيمة
  - يقسم باقي الغنيمة بين الغانمين. هم الذين شهدوا الوقعة للقتال، قاتلوا أو لا.
  - يجب قسمها بينهم بالعدل
  - يجوز للإمام أن ينفل من ظهر منه زيادة نكاية. من أربعة الأخماس

١. في البداية : الربع بعد الخمس

٢. في الرجعة: الثلث بعد الخمس.

- لا يجوز لأحد أن يغل منها شيئاً، فإن الغلول خيانة. و لا يجوز النهبة.
- و يجوز الأخذ إذا أذن الإمام.
- العدل في القسمة :
  - للرجال سهم
  - للفارس ذي الفرس العربي : ثلاثة أسهم؛ سهم له و سهمان لفرسه.

٢- الصدقة

- الصدقات هي لمن سمّى الله في كتابه:

- الفقراء و المساكين.
- العاملين عليها: و هو الذي يَجْبونها و يحفظونها و يكتبونها.
- المؤلفة قلوبهم
- الرقاب: فيه إعانة المكاتَبين، و افتداء الأسرى، و عتق الرقاب.
- الغارمين : الذين عليهم ديون لا يجدون وفاءها
- في سبيل الله : و هم الغزاة الذين لا يعطون من مال الله ما يكفيهم لغزوهم.
- ابن السبيل : هو الذي يجتاز من بلد إلى بلد.

٣- الفيء

- الفيء هو ما أخذ من الكفار بغير قتال. و سمِّي فيئاً لأن الله أفاءه على المسلمين؛ أي رده عليهم من الكفار. فإن الأصل أن الله ﷻ إنما خلق الأموال إعانة على عبادته.
- يجتمع من الفيء جميع الأموال السلطانية التي لبيت مال المسلمين.

الفصل الثالث : ظلم الولاة و الرعية

- الأصل في ذلك : أن كل من عليه مال يجب أداؤه.
- و أن كل من فعل محرماً أو ترك واجباً استحق العقوبة. فإن لم تكن عقوبته مقدرة بالشرع كان تعزيرا يجتهد فيه ولي الأمر.
- كل من كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة، يعاقب على ترك الواجب.

- ما أخذ ولاة الأموال و غيرهم من مال المسلمين بغير حق فلولي الأمر العادل استخراجه منهم. و كذلك محاباة الولاة في المعاملة؛ هو من نوع الهدية.
- الواجب على كل إنسان : أن يفعل من الواجب ما يقدر عليه، و يترك ما حرم عليه. و لا يَحْرم ما أباح الله له.
- من أخذ من الولاة عوضاً على كف ظلم و قضاء حاجة مباحة، أحبَّ ممن يمتنع من الهداية و يترك ما أوجبه الله من قضاء حوائجهم.
- الواجب: كف الظلم عن الناس بحسب القدرة، و قضاء حوائجهم التي لا تتم مصلحة الناس إلا بها.
- إذا كان ولي الأمر يستخرج من العمال ما يريد أن يختص به هو و ذووه، فلا ينبغي إعانة واحد منهما، إذ كل منهما ظالم. و لا يحل للرجل أن يكون عوناً على ظلم.
- التعاون نوعان :
    - تعاون على البر و التقوى
    - تعاون على الإثم و العدوان.
- مدار الشريعة على قوله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم)
- و الواجب تحصيل المصلحة و تكميلها، و تبطيل المفاسد و تقليلها. فإذا تعارضت كان أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، و دفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما.

- المعين على الإثم و العدوان من أعان الظالم على ظلمه، أما من أعان المظلوم على تخفيف الظلم عنه أو على أداء المظلمة فهو وكيل المظلوم لا وكيل الظالم.

الفصل الرابع : المصارف و ما الواجب فيها ومن يستحقها

- الواجب أن يبتدئ في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة.
- المستحقون على أربعة أقسام:
  - ذوو السوابق. الذين بسابقتهم حصل المال.
  - من يغني عن المسلمين في جلب المنافع لهم. كولاة الأمور و العلماء
  - من يبلي بلاء حسنا في دفع الضرر عنهم. كالمجاهدين في سبيل الله
  - ذوو الحاجات.
- لا يجوز للإمام أن يعطي أحداً ما لا يستحقه لهوى نفسه من قرابة أو مودة.
- يجب الإعطاء لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه. و هو على نوعين:
  - كافر : يرجى منفعة كإسلامه أو دفع مضرته
  - مسلم: يرجى حسن إسلامه
- أمر النبي ﷺ بقتال الخوارج لأن معهم ديناً فاسداً لا يصلح به دنيا و لا أخرة.
- لا يتم رعاية الخلق و سياستهم إلا بالجود الذي هو العطاء، و النجدة التي هي الشجاعة، بل لا يصلح الدين و الدنيا إلا بذلك.
- افتراق الناس ثلاث فرق:

- غلب عليهم حب العلو في الأرض و الفساد، و رأوا أن السلطان لا يقوم إلا بالعطاء، و قد لا يتأتى العطاء إلا باستخراج أموال من غير حلها؛ نهّابين وهّابين.
- عندهم خوف من الله و دين يمنعهم عما يعتقدونه قبيحاً، وربما كان في نفوسهم جبن أو بخل أو ضيق خلق.
- الأمة الوسط و هو أهل دين محمد ﷺ و خلفاؤه، يجمعون بين التقوى و الإحسان. و لا تتم السياسة الدينية إلا بهذا، و لا يصلح الدين و الدنيا إلى بهذه الطريقة.
- ونظير السخاء في الغضب الذي هو الشجاعة و دفع المضار
  ١. قسم يغضبون لنفوسهم و لربهم
  ٢. قسم لا يغضبون لنفوسهم و لا لربهم
  ٣. و الثالث: و هو الوسط أن بغضب لربه لا لنفسه.

الصلحين أرباب السياسة الكاملة هو الذين قاموا بالواجبات و تركوا المحرمات، و هو الذين يعطون ما يصلح الدين بعطائه، و لا يأخذون إلى ما أبيح لهم، و يغضبون إذا انتهكت محارمه، و يعفون عن حظوظهم. و هذه أخلاق رسول الله ﷺ في بذله و دفعه، و هي أكمل الأمور.

القسم الثاني: الحدود و الحقوق

- الحكم بين الناس يكون في الحدود و الحقوق.
- و هما قسمان :
  - حدود الله و حقوق الله : التي ليست لقوم معينين، بل منفعتها لمطلق المسلمين أو نوع منهم، و كلهم محتاج إليها.
  - الحدود و الحقوق التي لآدمي معين.

الباب الأول : حدود الله و حقوقه

- يقام على الشريف و الوضيع، و لا يحل تعطيله لا بشفاعة و غيرها.
- إلا التائبين قبل القدرة عليهم.
- أخذ المال لتعطيل الحدود
  - لا يجوز أن تؤخذ الأموال لتعطيل الحدود، وإلا فإن هذا المال سحت خبيث، ويكون قد جمع بين مفسدتين : تعطيل الحد و أكل السحت.
  - متى أكل السحتَ وليُّ الأمر احتاج أن يسمع الكذب من شهادة الزور و غيرها.

- كثير مما يوجد من فساد أمور الناس إنما هو لتعطيل الحد بالمال أو جاه. و هذا من أكبر الأسباب التي هي فساد أهل البوادي و القرى و الأمصار، و هو سبب سقوط حرمة المتولي، و سقوط قَدره من القلوب، و انحلال أمره.
- المال المأخوذ على هذا شبيه بما يؤخذ من مهر البغي و حلوان الكاهن و ثمن الكلب و أجرة المتوسط في الحرام الذي يُسمى القوّاد.
- هذا جميعُه أخذ مال للإعانة على الإثم و العدوان، و ولي الأمر إنما نُصب ليأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر. و هذا هو مقصود الولاية .
- صلاح العباد و البلاد في طاعة الله و رسوله، و لا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و به صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس.

- هذا القسم – الذي ذكرناه من الحكم في حدود الله و حقوقه – مقصوده الأكبر : هو الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.
- كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله باتفاق العلماء.
- العقوبة على ترك الواجبات و فعل المحرمات، هو مقصود الجهاد في سبيل الله.

الفصل الأول : عقوبة المحاربين و قطاع الطرق

- الذين يعترضون الناس بالسلاح في الطرقات و نحوها؛ ليغصبوهم المال مجاهرة.
- حكم المحارب

- إذا قتلوا و أخذوا المال : قتلوا و صلبوا
- إذا قتلوا و لم يأخذوا المال : قتلوا و لم يصلبوا
- إذا أخذوا المال و لم يقتلوا : قطعت أيديهم و أرجلهم من خلاف
- إذا أخافوا السبيل و لم يأخذوا ملاً نفوا من الأرض.

- ضررهم عام بمنزلة السراق، فكان قتلهم حداً لله.
- أنواع القتال

- من قاتل على أخذ المال بأي نوع من كان من أنواع القتال فهو محارب قاطع،
- من قاتل المسلمين من الكفار بأي نوع كان من أنواع القتال فهو حربي،
- من قاتل الكفار من المسلمين بسيف أو رمح أو سهم أو حجارة أو عُصِي؛ فهم مجاهد في سبيل الله.
- أما إذا كان يقتل النفوس سرًا لأخذ المال؛ هذا القتل يسمى غيلة. فهل هم كالمحاربين أو يجرى عليهم حكم القود؟ قولان للفقهاء.
- فيمن يقتل السلطان؛ هل هم كالمحاربين، أو يكون أمرهم إلى أولياء الدم؟ قولان عند أهل العلم.

واجب المسلمين في نصرة السلطان على قطاع الطرق

- شرط القدرة ، لتنفيذ الحكم عليهم.

- فأما إذا طلبهم السلطان أو نوابه لإقامة الحد بلا عدوان؛ فامتنعوا عليه؛ فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء، حتى يقدر عليهم كلهم. و متى لم ينقادوا إلا بقتال يفضي إلى قتلهم كلهم؛ قوتلوا، وإن أفضى إلى ذلك؛ سواء كانوا قد قتلوا أو لم يقتلوا.
- يقاتل من قاتل معهم ممن يحميهم و يعينهم.
- قتالهم ليس بمنزلة قتال الكفار، إذا لم يكونوا كفارا، و لا تؤخذ أموالهم إلا أن يكونوا أخذوا أموال الناس بغير حق.
- المقصود من قتالهم : التمكن منهم لإقامة الحدود، ومنعهم من الفساد.
- أما إذا تحيزوا إلى مملكة طائفة خارجة عن شريعة الإسلام، و أعانوهم على المسلمين؛ قوتلوا كقتالهم.
- المكّاس؛ من كان لا يقطع الطريق، و لكنه يأخذ خفارة أو ضريبة من أبناء السبيل على الرؤوس و الدواب و الأحمال. فهذا عليه عقوبة المكّاسين.
- الصائل؛ و هو الظالم، بلا تأويل ولا ولاية.

إذا كان قتال فتنة

- فهل يجوز للإنسان إذا دخل أحدهم بلد الآخر، و جرى السيف، أن يدفع عن نفسه في الفتنة، أو يستسلم فلا يقاتل فيها؟ على قولين لأهل العلم.
- يعاقَب كلُّ ممتنع عن حق وجب عليه أداؤه.
- لا يحل للسلطان أن يأخذ من أرباب الأموال جُعْلاً على طلب المحاربين، و إقامة الحد و غير ذلك. بل طلب هؤلاء من نوع الجهاد في سبيل الله.

الفصل الثاني : حد السرقة

- السارق يجب قطع يده اليمنى بالكتاب و السنة و الإجماع.
- لا يجوز بعد ثبوت الحد بالبينة أو بالإقرار تأخيره.
- إقامة الحدود من العبادات كالجهاد في سبيل الله. و رحمة من الله لعباده.
- تقطع يده إذا سرق نصابا، و هو ربع دينار، أو ثلاثة درهم.
- و لا يكون السارق سارقاً حتى يأخذ المال من حرز.
- ليس على المنتهب و لا المختلس و لا على الخائن قطع
    - المنتهب : الذي ينهب الشيء و الناس ينظرون
    - المختلس : الذي يجتذب الشيء فيعلم به قبل أخذه

الفصل الثالث : حد الزنا

- الزاني فإن كان محصناً؛ فإنه يرجم بالحجارة حتى يموت.
- إن كان غير محصن فإنه يجلد مائة جلدة؛ بكتاب الله، و يغرّب عاماً؛ بسنة رسول الله ﷺ.
- لا يقام عليه الحد حتى
    - يشهد عليه أربعة شهداء
    - أو يشهد على نفسه أربع شهادات
- المحصن : من وطيء و هو حر مكلف، لمن تزوجها نكاحاً صحيحاً في قبلها و لو مرة واحدة.

- في المرأة إذا وجدت حبلى، و لم يكن لها زوج، و لا سيد، و لم تدع شبهة في الحبل، الراجح تحد. الاحتمالات النادرة لا يلتفت إليها.
- اللواط : يقتل الاثنان. الأعلى و الأسفل، سواء كانا محصنين أو غير محصنين.

الفصل الرابع : حد شرب الخمر

- الواجب أربعون، و الزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة إذا أدمن الناس الخمر، أو كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها، و نحو ذلك. فأما مع قلة الشاربين، و قرب أمر الشارب؛ فتكتفي الأربعون.
- الخمر التي حرمها الله و رسوله، و أمر النبي ﷺ بجلد شاربها : كل شراب مسكر من أي أصل كان. و لو شرب منه قطرة واحدة؛ لتداو أو غير تداو.
- الحد واجب إذا قامت البينة، أو اعترف الشارب. يجلد إذا عرف أن ذلك مسكر.
- يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر.
- الحشيشة المصنوعة من ورق العنب، حرام أيضا. يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر.
- قد أحدثت أشربة مسكرة بعد النبي ﷺ، وكلها داخلة في الكلم الجوامع من الكتاب و السنة.

الفصل الخامس : حد القذف

- إذا قذف الرجل محصنا بالزنا أو اللواط؛ وجب عليه الحد ثمانون جلدة.

- المحصن هنا : الحر العفيف. و في باب حد الزنا هو الذي وطئ وطئا كاملا في نكاح تام.

الفصل السادس : التعزير على المعاصي التي ليس لها حد مقدر

- المعاصي التي ليس فيها حد مقدر، و لا كفارة. يعاقبون تعزيرا و تنكيلا و تأديبا، بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس و قلته، فإذا كان كثيرا زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلا.
- ليس لأقل التعزير حد، بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان، من قول و فعل و ترك قول، و ترك فعل.
- أعلاه؛ فقد قيل: لا يزاد على عشرة أسواط. و قال كثير من العلماء: لا يبلغ به الحد.
- يجوز قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب و السنة، عند بعض الفقهاء.
- أكثر العلماء على أن الساحر يُقتل.
- العقوبة نوعان :
  - على ذنبٍ ماضٍ جزاءً بما كسب، نكالاً من الله.
  - لتأدية حق واجب، و ترك محرم، في المستقبل.
- الجلد الذي جاءت به الشريعة هو الجلد المعتدل بالسوط الوسط؛ فإن خيار الأمور أوسطها.

- العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله و رسوله نوعان :
  - عقوبة المقدور عليه
  - عقاب الطائفة الممتنعة. فأصل هذا هو جهاد الكفار أعداءِ الله و رسوله
- أفضل ما تطوع به الإنسان.
- نفع الجهاد عام لفاعله و لغيره في الدين و الدنيا، و مشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة و الظاهرة.
- مقصوده أن يكون الدين كله لله، و أن تكون كلمة الله هي العليا.
- القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله. أن الله تعالى أباح مِن قَتْل النفوس ما يُحتاج إليه في صلاح الخلق. فمن لم يمنع المسلمين من إقامة جين الله ، لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه.
- يقاتل من خرج عن شريعة الإسلام، و إن تكلم بالشهادتين. الواجبات و المحرمات الظاهرة و المستفيضة؛ يقاتل عليها بالاتفاق حتى يلتزموا أن يقيموا الصلوات المكتوبات و غير ذلك.
- يجب ابتداءً و دفعا
  - فإذا كان ابتداء فهو فرض على الكفاية
  - فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين؛ فإنه يصير دفعه واجبا على المقصودين كلهم، و على غير المقصودين لإعانتهم.

١. و هذا يجب بحسب الإمكان على كل أحد بنفسه و ماله، مع القلة و الكثرة، و المشي و الركوب.

٢. فهذا دفع عن الدين و الحرمة و الأنفس، و هو قتال اضطرار

- و ذلك اختيار للزيادة في الدين، و إعلائه، و لإرهاب العدو

صلاح دين و دنيا الولاة و الناس

- و متى اهتمت الولاة بإصلاح دين الناس ؛ صلح للطائفتين دينهم و دنياهم. و إلا اضطربت الأمور عليهم. و ملاك ذلك كله؛ حسن النية للرعية، و إخلاص الدين كله لله، و التوكل عليه. فإن الإخلاص و التوكل جماع صلاح الخاصة و العامة.
- أعظم عون لولي الأمر خاصة و لغيره عامة ثلاثة أمور:
  - الإخلاص لله، و التوكل عليه بالدعاء و غيره. و أصل ذلك المحافظة على الصلوات بالقلب و البدن.
  - الإحسان إلى الخلق بالنفع، و المال الذي هو الزكاة.
  - الصبر على أذى الخلق و غيره من النوائب.
- ليس حسن النية بالرعية و الإحسان إليهم: أن يفعل ما يهوونه، و يترك ما يكرهونه. و إنما الإحسان إليهم فعل ما ينفعهم في الدين و الدنيا، و لو كرهه، و لكن ينبغي له أن يرفق بهم فيما يكرهونه.
- النفوس لا تقبل الحق إلا بما تستعين به من حظوظها، التي هي محتاجة إليها، فتكون تلك الحظوظ عبادة لله ، و طاعة له ، مع النية الصالحة.

- لا بد من اللذات المباحة الجميلة، فإنها تعين على تلك الأمور. و الله إنما خلق اللذات و الشهوات في الأصل لتمام مصلحة الخلق؛ فإنه بذلك يجتلبون ما ينفعهم، كما خلق الغضب ليدفعوا به ما يضرهم. و حرم من الشهوات ما يضر تناوله، و ذم من اقتصر عليها. فأما من استعان بالمباح الجميل على الحق، فهذا من الأعمال الصالحة.
- فينبغي تيسير طريق الخير و الطاعة، و الإعانة عليه، و الترغيب فيه بكل ممكن.
- كذلك الشر و المعصية ينبغي حسم مادته، و سد ذريعته، و دفع ما يفضي إليه.، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة.

الباب الثاني : الحدود و الحقوق التي لآدمي معين

الفصل الأول : النفوس

حد القتل

القتل ثلاثة أنواع

١- العمد المحض: و هو أن يقصد من يعلمه معصوماً، بما يُقتل غالباً، سواء كان يقتل بحده، أو بثقله، أو نحو ذلك. وجب فيه القَوَد، و هو أن يمكن أولياء المقتول من القاتل. فإن أحبوا قتلوا، و إن أحبوا عفوا، و إن أحبوا أخذوا الدية. القصاص و هو المساواة و المعادلة في القتلى، و أخبر أن فيه حياة؛ فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين.

٢- الخطأ الذي يشبه العمد. قصد العدوان عليه بالضرب، لكنه لا يقتل غالباً. فقد تعمد العدوان ، و لم يتعمد ما يقتل.

٣- الخطأ و ما يجري مجراه. ليس فيه قود، و إنما فيه الدية و الكفارة.

القصاص في الجراح

- يشترط فيه المساواة. إذا لم تُمْكِن المساواة، فلا يشرع القصاص، بل تجب الدية المحدودة، أو الأرش.
- القصاص في الضرب بيده، أو بعصاه، أو سوطه، : القصاص مشروع في ذلك.

القصاص في الأعراض

- القصاص في الأعراض مشروع أيضاً؛ أن الرجا إذا لعن رجلاً، أو دعا عليه؛ فله أن يفعل به كذلك. و كذلك إذا شتمه شتيمة لا كذب فيها.
- العفو أفضل.

عقوبة الفرية

- إذا كانت الفرية لا قصاص فيها؛ ففيها العقوبة بغير ذلك. فمنه حد القذف الثابت في الكتاب و السنة و الإجماع.
- وهذا الحد يستحقه المقذوف.
- المشهور بالفجور فلا حد على قاذفه. و كذلك الكافر و الرقيق، لكن يعزر القاذف. إلا الزوج.

حقوق الزوجين

- يجب على كل من الزوجين أن يؤدي إلى الآخر حقوقه بطيب نفس و انشراح صدر.

- للمرأة على الزوج حقا في ماله؛ و هو الصداق، و النفقة بالمعروف. و حقا في بدنه و هو العشرة و المتعة.
- للرجل عليها أن يتمتع بها متى شاء، ما لم يضرّ بها، أو يشغلها عن واجب. و لا تخرج من منزله إلا بإذنه أو إذن الشارع.

الفصل الثاني : الأموال

- يجب الحكم بين الناس فيها بالعدل. مثل :
  - قسم المواريث بين الورثة
  - المعاملات من المبيعات و الإجارات و الوكالات و المشاركات، و الهبات و الوقوف و الوصايا.
- عامة ما نهى عنه الكتاب و السنة من المعاملات بعود إلى تحقيق العدل و النهي عن الظلم، دقِّه و جُلِّه.
- الأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب و السنة على تحريمه، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دل الكتاب و السنة على شرعه. إذ الدين ما شرعه الله و الحرام ما حرمه الله.

فصل : الشورى

- لا غنى لولي الأمر عن المشاورة. ليستخرج بها منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي، من أمر الحروب و الأمور الجزئية، و غير ذلك. فغَيْرُه ﷺ أولى بالمشاورة.

- إذا استشارهم؛
  - فإن بَيّن له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله، أو سنة رسوله ﷺ، أو إجماع المسلمين؛ فعليه اتباع ذلك.
  - و إن كان أمراً قد تنازع فيه المسلمون فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه ووجهَ رأيه؛ فأي الآراء كان أشبه بكتاب الله و سنة رسوله عمل به.

فصل : الولايات

- ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين و لا للدنيا ، إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع، لحاجة بعضهم إلى بعض، و لا بد لهم عند الاجتماع من رأس.
- الله ﷻ أوجب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و لا يتم ذلك إلا بقوة و إمارة. و كذلك سائر ما أوجبه من الجهاد و العدل، و إقامة الحج، و الجمع و الأعياد، و نصر المظلوم، و إقامة الحدود؛ لا تتم إلا بالقوة و الإمارة.
- الواجب اتخاذ الإمارة ديناً و قربة يتقرب بها إلى الله، فإن التقرب إليه فيها بطاعته و طاعة رسوله من أفضل القربات.
- إنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال بها.
- غاية مريد الرياسة أن يكون كفرعون، و جامع المال أن يكون كقارون.
- الناس أربعة أقسام:

- الأول : يريدون العلو على الناس، و الفساد في الأرض [و هو معصية الله]؛ و هؤلاء الملوك و الرؤساء المفسدون.
- الثاني : الذين يريدون الفساد بلا علو،
- الثالث : يريد العلو بلا فساد، كالذين عندهم دين يريدون أن يعلوا به على غيرهم من الناس.
- الرابع : فهم أهل الجنة، الذين لا يريدون علوً في الأرض و لا فساداً، مع أنهم قد يكونون أعلى من غيرهم.

- إرادة العلو على الخلق ظلم؛ لأن الناس من جنس واحد. الناس يبغضون من يكون كذلك ويعادونه؛ لأن العادل منهم لا يحب أن يكون مقهورا لنظيره، و غيرُ العادل منهم يؤثر أن يكون هو القاهر. ثم إنه مع هذا لا بد له في العقل و الدين من أن يكون بعضهم فوق بعض.
- جاءت الشريعة بصرف السلطان و المال في سبيل الله، كان ذلك صلاح الدين و الدنيا. و إن انفرد السلطان عن الدين أو الدين عن السلطان؛ فسدت أحوال الناس.

و الله أعلم.

و صلى الله على نبينا محمد و على آله و صحبه أجمعين.